الوقائع المصرية

(العدد ٢٦٢ "تابع") الصادر فى يوم الخميس ١١ شوال سنة ١٣٩٢ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ (السنة ١٤٤ ه)

وزارة العدل

قرار رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢

باختصاصات نيابة أمن الدولة العليا

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا والجرائم التى تختص بتحقيقها والتصرف فيها، وعلى القرارات اللاحقة بتعديل اختصاصاتها ؛

وعلى كتاب النائب العام رقم ٢٦٠م المؤرخ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة ١ — تختص نيابة أمن الدولة العليا الملحقة بمكتب النائب العام بالتصرف فيما يقع فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الآتية :

(١) الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والحادى عشر والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

(٢) الجنايات التى يصدر بها أو بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة العليا أمر من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالة الطوارئ .

(٣) الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة.

(٤) الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٤، ١٢٤أ، ١٢٤ب، ١٢٤ج، ٣٧٤، ٣٧٤ مكررا، ٣٧٥ من قانون العقوبات .

(٥) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥ بمقاطعة إسرائيل .

(٦) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .

(٧) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

(٨) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن حفظ النظام فى معاهد التعليم .

(٩) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

(١٠) الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها .

مادة ٢ — تتولى نيابة أمن الدولة تحقيق ما يقع من هذه الجرائم بدائرة محافظتى القاهرة والجيزة، ويجوز لها تحقيق ما يقع منها فى الجهات الأخرى وعلى أعضاء النيابة فى هذه الجهات تحقيق هذه الجرائم فى دوائر اختصاصهم مع إخطار نيابة أمن الدولة العليا فور إبلاغهم بها .

مادة ٣ — للنائب العام أن يستثنى مما تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق أو التصرف فيه بعض الجنايات التى يصدر بها أو بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة العليا أمر من رئيس الجمهورية ، وذلك إذا دعت مصلحة العمل إلى استمرار اختصاص نيابات الأموال العامة أو النيابات العادية بالتحقيق والتصرف فيها — وهذا دون الإخلال باعتبارها من جرائم أمن الدولة .

مادة ٤ — يصدر النائب العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٩٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

محمد سلامة

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٢/٢٦٨ طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة ٢٢٩٧-١٩٧٢٠٢٥٢٢٩

وكيل أول
رئيس مجلس الادارة
على سلطان على